

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ابن عرفة يقول الصواب ما قاله القاضي أبو إسحاق انتهى وإِأعلم ص وإقامة الخمس
تردد ش أشار بالتردد لما ذكره ابن بشير وسكوت غيره عنه ونزل ذلك بمنزلة التصريح بعدم
اشتراطه إِذ لو كان شرطاً لنهبوا عليه وانظر عزوهم اشتراط إقامة الخمس لابن بشير وقد نفل
سند عن المختصر ما يقتضي اشتراط ذلك ونصه إِن كانت القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها
وفيه سوق ومسجد تجمع فيه الصلوات فليجمعوا كان لهم وال أو لم يكن انتهى فتأمله وإِأ
أعلم ص لا انتفيا ش هذا هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز خلافا لما رجه المواق ق
ص ويجماعه تتقرى بهما قرية أو لا بلا حد وإِلا فتجوز باثني عشر باقيا لسلامها ش الذي يظهر
من